النذر ههنا هو حكم الآخرة لأنه مراد بالاجماع
ولا يقدر غيره ليلا يلزم عموم المشترك أو زيادة
العمل على ما وراء موضع الضرورة فيكون تقديره
أن حكم الأعمال الأخروية واعتبارها بالنيات
أي لا يكون إلا بالنية فإذا خلت عن النية فلا عبرة
لها كما يقال الأجساد بالأرواح أي قيامها بالأجساد
وخيرتها بالأرواح والصلوة والصلوة من أفضل
الأعمال الأخروية فلا بد من النية فيها لتكون
معتبرة ولأن ابتداء الصلوة بالقيام والقيام متردد
بين العادة والعبادة فلا بد من التمييز ولا يقع التمييز
إلا بالنية واستدل الشافعي رحمه الله بهذا الحديث على وجوب
النية في الوضوء وليس بصحيح على ما يأتيك بيانه في
فصل بيان أنواع الوضوء إن شاء الله تعالى وقوله
ولكل امرئ ما نوى أي لكل رجل يحصل من عمله
جزاء ما نواه من ثواب الآجل وحظوظ العاجل

فإن من قصد المسجد وجلس فيه بنية الاعتكاف
أو انتظار الصلوة أو سماع العلم يحصل له الثواب ومن
قصد فيه شغلا من الاشغال الدنيا وبنية كالتحدث
بالباطل أو مجالسة إخوان اللهو لم يحصل له الثواب
بل يستحق العقاب وقيل فيه إشارة إلى أن تعيين
المنوي شرط وما كان يستفاد ذلك من الأول أعني
من قوله الأعمال بالنيات فإن الذي يستفاد منه
ظاهرا اشتراط النية فقط لا تعيين المنوي فبتوهم
منه أن لا يشترط تعيين المنوي فذكره ليزول ذلك
التوهم فيشترط تعيين النية ببيانه أن قوله ما نوى
عام بتناول الاطلاق والتقييد والاطلاق قد لا يفيد
في بعض المواضع كما إذا كان على إنسان قضاء
فريضة من الصلوات ونوى قضاء الصلوة مطلقا
فإن ذلك لا يقع عما عليه بعينه لأنه قال لكل
امرئ ما نوى وهو نوى الاطلاق فله الاطلاق

Copyright © King Saud University